

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات
بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث من شهر رجب عام ١٤٣٧ هجرية ،

الموافق للعاشر من شهر أبريل عام ٢٠١٦ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات بين
حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ١١/١/٢٠١٦ ،
المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من
تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢١/٨/١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٧/٥/٢٠١٧ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات
بين
حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة الطاقة والصناعة،
وحكومة دولة الكويت، وتمثلها وزارة النفط،
والمشار إليهما فيما بعد، منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفان"،
حرصاً منهما على تعزيز التعاون وتقوية الروابط الأخوية بين البلدين بناءً على
العلاقات التاريخية الوطيدة القائمة بينهما،
ورغبةً منهما في تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية في مجالات النفط والغاز
والبتروكيماويات،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الهدف

يهدف الطرفان إلى تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين في مجالات النفط والغاز
والبتروكيماويات وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

مادة (٢)

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان، في إطار هذه المذكرة، في المجالات التالية:

١. تعزيز وتوطيد العلاقات التجارية والتسويقية في مجالات النفط والغاز الطبيعي والمنتجات البترولية والبتروكيماوية.
٢. تعزيز سبل التعاون بين الطرفين من حيث إمكانية التزويد بالغاز الطبيعي المسال على المدى الطويل.
٣. دراسة إمكانية إقامة المشروعات البترولية والبتروكيماوية المشتركة بهدف تحقيق المردود الاقتصادي.
٤. تعزيز التعاون والتنسيق بين وفود الطرفين في المنظمات والمؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية ذات العلاقة بقضايا النفط والطاقة والبيئة والتجارة الدولية.
٥. تبادل الخبرات والتعاون في مجال تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات من خلال تنظيم وتنسيق دورات تخصصية في مراكز التدريب البترولي الموجودة في البلدين.

مادة (٣)

فريق عمل اللجنة الفنية المشتركة

يتم تشكيل فريق عمل يترأسه مسؤولون رفيعو المستوى بشكل مشترك يعينهم كلا الطرفين، من ممثلين وخبراء من الوزارات والمؤسسات والإدارات المعنية، ويشار إليه فيما بعد بـ "اللجنة الفنية المشتركة".

وتختص اللجنة الفنية المشتركة بوضع البرامج التفصيلية والزمنية لمتابعة تنفيذ مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه المذكرة، وتجتمع سنوياً بناءً على طلب أي من الطرفين، بالتناوب بين البلدين.

مادة (٤)

التمويل

يتحمل كل طرف النفقات المتعلقة بانتقال وإقامة مشاركيه في جميع برامج التعاون واجتماعات فريق اللجنة الفنية المشتركة فيما يتعلق بهذه المذكرة.

ويتم الاتفاق على جميع الجوانب المالية الأخرى لكل نشاط يجري في إطار هذه المذكرة، ولم تشملها هذه المادة بين الطرفين كتابة.

مادة (٥)

سرية المعلومات

يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي حصل عليها من الطرف الآخر بموجب هذه المذكرة. ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

ولا يجوز نشر نتائج وتنفيذ مجالات التعاون التي تم إنجازها في إطار هذه المذكرة، إلا بناءً على موافقة خطية من الطرفين.

مادة (٦)

تحديد وتقييد

فيما عدا الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات وتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٧) من هذه المذكرة، فإن أحكام هذه المذكرة لا تعدو أن تكون مجرد تعبير عن نوايا الطرفين في التعاون من أجل تطوير سبل التعاون المستقبلي في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات، بما يحقق المصالح المشتركة للطرفين، ولا ترتب أي التزامات قانونية على عاتق أي من الطرفين،

مادة (٧)

تسوية النزاعات

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة أو تفسير أي مادة من موادها، تتم تسويته ودياً بين الطرفين عن طريق التفاوض بالطرق الدبلوماسية.

مادة (٨)

التعديلات

يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت بموجب موافقة خطية متبادلة بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٩) من هذه المذكرة.

مادة (٩)

النفاذ والمدة والإنهاء

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار خطي من قبل الطرفين يخطر من خلاله كل منهما الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في تجديدها بفترة (٦) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاء مدتها الأصلية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على النشاطات والمشاريع الجارية أو التي تم تنفيذها بالفعل، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١ ربيع الآخر ١٤٣٧ هجرية الموافق ١١ يناير ٢٠١٦ م، ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة دولة الكويت

عن
حكومة دولة قطر

صباح خالد الحمد الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
دولة الكويت

د. خالد بن محمد العطية
وزير خارجية
دولة قطر